

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 11/5/1433هـ الموافق 3/4/2012م ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

المادة الأولى: الهدف من هذه القواعد:

- تطبيق نظام غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/33 ولائحته التنفيذية والتوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال.
- تعزيز نزاهة الجمعية ومصداقيتها.
- حماية الأشخاص المرخص لهم من العمليات الغير قانونية التي قد تنتهي على غسل الأموال

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

المادة الثانية:

تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة إزاءها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

الحساب: أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعميله.

المستفيد الحقيقي النفعي: أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل، أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه، وأي شخص يمارس سيطرة على شخصية اعتبارية.

• علاقة العمل:

علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل ولا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، وبعد توجيه النصح والمشورة علاقة عمل.

• العميل:

أي عميل فرد أو عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري، أو أي طرف يقدم إليه الشخص المرخص له أيًّا من أعمال الأوراق المالية.

• الطرف النظير:

عميل يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى أو شركة استثمارية أو منشأة خدمات مالية غير سعودية.

• وحدة التحريات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 11/5/1433هـ ولائحته التنفيذية.

• الأموال:

الأصول أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها مادية وغير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيًّا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو

مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال جميع أنواع الشيكات والحوالات والأوراق المالية والسنادات وخطابات الاعتماد.

- **غسل الأموال:**

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

- **المنظمات غير الهدافة للربح:**

كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

- **البلاغ:**

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

الباب الثاني

التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال

المادة الثالثة :

مبادئ عامة:

وضعت الجمعية السعودية لرعاية ضغط الدم بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي ونوع عملائها الماليون عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال، وعليه تم التأكيد من كفاية وملائمة الإجراءات التي للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد.

وعليه تلتزم الجمعية بالآتي:

1. وضع سياسات وإجراءات فعالة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال والتأكد من الالتزام التام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية جماعتها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسئولة عن تطبيق نظام غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة والافصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.
2. التأكيد من فهم جميع منسوبي وموظفي الجمعية لمحظى هذه القواعد فيماً تماماً واطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جماعتها لمكافحة غسل الأموال.

3. مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال بانتظام لضمان فعاليتها ومن ذلك مراجعة السياسات والإجراءات مكافحة غسل الأموال الصادرة من إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام وتشمل المراجعة التالية:

- تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل أموال.
- تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادلة والتأكد من صحتها.
- مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
- تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم.
- تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل أموال.
- تقييم ومراجعة العمليات الكبيرة أو غير العادلة والتأكد من صحتها.
- مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
- تقييم مستوى معرفة موظفي خدمات العملاء مسؤولياتهم.

- تطبيق سياسات وإجراءات بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل.

المادة الرابعة:

• المبالغ النقدية:

- يجب على أي موظف يعمل لدى الجمعية السعودية لرعاية ضغط الدم في أي وقت سواء في بداية العمل أو خلالها عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.
- الشيكات بدون رصيد: يتم التواصل مع المتبرع للتعديل عليها.
 - الحالات مجهولة المصدر: لا يمكن السيطرة عليها.

الباب الثالث

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

١. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
٢. تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
٣. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة غسل الأموال.

الطرق الوقائية لمكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلائم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

الباب الرابع

العقوبات

يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات غسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية السعودية لرعاية ضغط الدم.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسات واجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجمعية السعودية لرعاية ضغط الدم في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ 30/8/2025 م الموافق 7/3/1447هـ